

الجمهورية اللبنانية

قرار رقم: ١/٧٩٦
تاريخ: ١٥ تموز ٢٠١٩

تحديد دقائق تطبيق احكام المادة ٣٣ من القانون رقم ٣٣٧ تاريخ ٨/٦/١٩٩٤ (ايصال الكاتب العدل)

إن وزيري المالية والعدل ،
بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٣١/١/٢٠١٩ (تشكيل الحكومة) ،
بناءً على القانون رقم ٣٣٧ تاريخ ٨/٦/١٩٩٤ - نظام الكتاب العدل ورسوم كتابة العدل - لا سيما المواد ٣٣ منه ،
بناءً على القانون المحاسبة العمومية الصادر بمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ٣٠/٣/١٩٦٣ ، لا سيما المادة ٩١ منه ،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ (قانون الإجراءات الضريبية) ،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام ،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم ٥٦٥ تاريخ ٣١/٧/٢٠١٨ - ٢٠١٩ رقم ٢٠١٩) ،

يقـ رـان ما يـأـتـي:

المادة الأولى: يتوجب على كاتب العدل أن يعطي إيصالاً نظامياً عن كل مبلغ يقبضه لإثبات صحة الإيراد الناتج عن كل عملية يقوم بها خلال ممارسته عمله في كتابة العدل، وذلك وفقاً للنموذج المرفق بهذا القرار والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة الثانية: يجب أن يتضمن الإيصال إسم الكاتب العدل وعنوانه ورقمه الضريبي وأن يحمل رقماً تسلسلياً والمعلومات الازمة حول نوع المعاملة وقيمة المبلغ المقبوض وإسم صاحب العملية والرسوم والأتعاب المسددة بشكل واضح ومفصل وفقاً للنموذج المرفق.

المادة الثالثة: ينظم الإيصال على ثلاث نسخ واحدة تعطى لصاحب العلاقة والثانية تودع فصلياً مديرية الخزينة دائرة مراقبة الجباية في الشهر الذي يلي كل فصل من فصول السنة والنسخة الثالثة يحتفظ بها الكاتب العدل في دائنته المدة القانونية استناداً لأحكام المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الضريبية.

المادة الرابعة: يحق للإدارة الضريبية الإطلاع على هذه الإيصالات وعلى السجلات والمستندات كافة، العائدة لكاتب العدل للتحقق من صحة تصاريحه الضريبية .



المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقعي وزارتي العدل والمالية الإلكترونية
ويعمل به فور نشره.

٢٩ وزير المالية
علي حسن خليل

وزير العدل
البرت سرحان



نموذج إيصال القبض (أو إشعار القبض) الواجب اعتماده من قبل الكاتب بالعدل

اسم الكاتب العدل وعنوان مركزه رقم الضريبي
 إيصال قبض (أو إشعار قبض) الرقم المتسلسل التاريخ التاریخ

بتاريخه أعلاه تفاصيٍت من:

السيد/السيدة: رقم السجل ومكانه الجنسية
 المؤسسة الفردية/ الشركة/ الجمعية/ رقم الضريبي:

قيمة الرسوم والاتّعاب التالي تفصيلها:

أنواع المعاملات	القيمة الإجمالية المدونة في مستند المعاملة (في حال وجودها)	الرسوم المستوفاة لـ.
- الأسناد المصادق عليها
- الوصايا
- عقود العمل
- العقود الموجهة للدوائر العقارية
- العقود الواجب تسجيلها لدى أي مرجع رسمي
- عقود متبادلة أخرى
- وكالات عامة
- وكالات خاصة (قابلة أو غير قابلة للعزل)
- سندات الإبراء العام وصلك التحكيم
- السندات والتعهدات والوكالات الأخرى
- عماملات الإحتاج أو البروتستو
- عماملات إعطاء الأسناد تاريخاً صحيحاً
- الأسناد المترجمة
- أوراق التبليغ والإخطار والإذن والإسقاط والتنازل والمصالحة وخلافها
- صور طبق الأصل
- رسم الطابع المالي (المستوفى نقداً أو وسماً)
- الرسم النسبي المستوفى لمصلحة نقابة المحامين
مجموع قيمة الرسوم المستوفاة (١)
بدلات أتعاب الكاتب العدل		الأتعاب المستوفاة لـ.
- قيمة الأتعاب النسبية
- أتعاب تحرير وتنظيم وطباعة الصفحات
- تعويض الإنقال بناءً لطلب صاحب العلاقة
مجموع قيمة الأتعاب المستوفاة (٢)
مجموع المبالغ المستوفاة لقاء الرسوم والأتعاب (٣=٢+١)	فقط

الإسم والتوكيد والختم

- نسخة أولى إلى صاحب العلاقة
- نسخة ثانية تحال إلى وزارة المالية - مديرية الخزينة
- نسخة ثالثة تحفظ لدى الكاتب العدل